

صحيح مسلم (13) الحديث 731 إلى الحديث 931

خالد السبت

يسر اخوانكم في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت ان يقدموا لكم هذه المادة قال الامام مسلم في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. هذا الباب - [00:00:00](#)

اه ذكرت لكم خلاصته في المرة الماضية وعلاقته بكتاب الايمان والاشكالات التي في بعض احاديثه كقوله هنا من اقتطع حقا امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - [00:00:19](#)

مع ان هذا شيء لا يكفر به تمام فكيف قال مع ان الاحاديث السابقة تدل على ان من آآ ان من انه لا يخرج في النار احد من اهل الايمان فكيف قال لهذا اوجب الله له النار وحرم عليه وحرم عليه الجنة ذكرنا الجواب - [00:00:40](#)

عن هذا لكن لم نقرأ تمام احاديث الباب فنقرأ الان وآآ لا اعيد اه ما ذكرته سابقا من الجواب عن هذه الاشكالات وعلاقة هذا الباب بكتاب الايمان فخذ الاحاديث ها؟ قرأت؟ لا لا ما قرينا - [00:01:02](#)

فقط تكلمت عليه كلاما عام كنا نقرأها فيما بعد ان شاء الله قال الامام مسلم حدثنا يحيى بن ايوب؟ اي نعم قلنا من المقابر وكتيبة ابن سعيد يعني الثقفي وعلي ابن حجر السعدي - [00:01:27](#)

جميعا عن اسماعيل ابن جعفر يعني ابن ابي كثير قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل ابن جعفر هنا لماذا هو الان اللي يرويه هؤلاء يحيى وكتيبة وعلي عن اسماعيل بن جعفر من دفته في النقل وتحريه - [00:01:48](#)

ميز رواية ابن ايوب عن غيره. فهناك عن اسماعيل بن جعفر. اما ابن ايوب فالواقع انه نقل ذلك بصيغة التحديث حدثنا وتعرفون الفرق بين حدثنا وبينعن تمام قال اخبرنا العلاء - [00:02:10](#)

يعني ابن عبد الرحمن الحورفي وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقه مولى الحرقه عن معبد عن معبد بن كعب السلمي سلمت السلمي نعم ايه يعني من بني سلمة بني سلمة بنو سلمة ينسب اليهم فيقال - [00:02:33](#)

السلامي وبنو سليم يقال السلمي مم هذا الفرق نعم. عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ابو امامة آآ ليس الباهي - [00:02:55](#)

نعم وانما هو اخر هذا ابو امامة ذهبي ما اسمه نعم واما هذا فاسمه اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي ابو امامة الباهلي بالباهلة القبيلة المعروفة واما هذا فاسمه اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي وقيل غير ذلك في اسمه لكنه ليس - [00:03:18](#)

بالباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع امرئ مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ما عندك حق من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار - [00:03:48](#)

وحرم عليه الجنة يعني الان هذا من احاديث الوعيد؟ نعم وسبق الجواب عن الاشكال الذي فيه وقولوا من اقتطع حق امرئ مسلم طيب لو اقتطع حق كافر هل يحل له؟ الجواب لا الا ان يكون حربيا - [00:04:13](#)

لكن لا شك ان اقتطاع حق المسلم اعظم من اقتطاع حق الكافر لان حرمة المسلم اعظم وقوله هنا بيمينه نعم لا يفهم منها ان المقصود انه يقتطعها بيده اليمنى نعم ولو اقتطعه بيده اليسرى او بطريقة اخرى من غير يد اصلا - [00:04:32](#)

بنفوذه تمام اه وسائط فهذا ليس بمراد اطلاقا وانما المراد من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه عبر باليمين لان لانها عادة هي التي يكون بها الاخذ والمنع وما شابه ذلك وهي ايضا يكتنى بها عن - [00:04:59](#)

اكلنا بها عن القوة تمام فمن اقتضى حق امرئ مسلم بيمينه والحق هنا لا لا يشترط ان يكون مالا وانما قد يكون مالا وقد يكون غير

المال من اشياء كثيرة من الحقوق المعنوية - 00:05:25

والحسية مم فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا وان كان شيئا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك؟ قضيبا من اراك قتل الشجر المعروف يعني - 00:05:46

السواك وحدثنا وحدثناه ابو بكر ابن ابي شيبه واسحاق ابن ابراهيم وهارون ابن عبد الله يعني البزاز جميعا عن ابي اسامة ابو اسامة سبق مرارا قلنا حماد ابن اسامة عن الوليد ابن كثير يعني المخزومي - 00:06:05

عن محمد بن كعب السلمي انه عفوا السلمي انه سمع اخاه عبد الله بن كعب لاحظ هناك من معبد ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله. وهنا محمد ابن كعب - 00:06:32

انه سمع اخاه عبد الله. فعبد الله الان ابن كعب في الطريق الاول يرويه عنه معبد اخوه وهنا يرويه عنه محمد وهم اخوة معبد وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد اثنان محمد الاكبر توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود به هنا وهذا وهذا الصغير - 00:06:55

نعم فاه فهم فهم هؤلاء الاخوة على كل حال نعم ان ابا امامة ان ابا امامة الحارثي حدثه لاحظ هنا نسبه فقال ابا امامة الحارثي وهذا كما قلت لكم في السابق - 00:07:27

ليس بابي امامة الباهلي ما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله نعم. وحدثنا فائدة هذا الطريق من فوائده في عدة فوائد منها انه انه جاء في هذا الطريق - 00:07:55

نسبة ابي امامة وبيان انه حارثي وليس هو الباهلي وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا وكيع في المرة الماضية الاحاديث اللي يستمع اليها هذا الباب حديث ابي امامة الحارثي - 00:08:16

وحديث عبد الله ابن مسعود وحديث وان ابن حجر نعم آآ نعم تفضل. حاء وحدثنا ابن وحدثنا ابن نمير قال احب الان ابن نمير هنا من هو مم لا محمد هو شيخ مسلم - 00:08:41

وابن نمير الذي في طبقة شيوخ شيوخه هو عبد الله والد محمد دائما فهذا هو قال ابو بكر ابن ابي شيبه حدثنا وكيع هاء وحدثنا ابن نمير اي اسف هذا محمد - 00:09:11

نعم لانهم شيوخ من شيوخ مسلم محمد ابن عبد الله ابن نمير حدثنا ابو معاوية قلنا من الضمير يعني ابن الجراح لا تفضل. قال حدثنا ابو معاوية ووكيع حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له - 00:09:31

قال اخبرنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن عبد الله رضي الله عنه دعاء المعروف من هو شقيق ابن ثمنه عن عبد الله يعني ابن مسعود - 00:09:54

اذا رأيت عبد الله دائما فهو باطلاق فهو ابن مسعود ها هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم؟ اي نعم من حلف على يمين صبر - 00:10:12

هنا يعني اليمين التي يوقف عندها الحالف نعم او يلزم بها او يلزم بها الحالف ويجبر ويجهر عليها فهي ليست يمين عارضة قالها هكذا في لحظة انفعال تمام وانما يمين - 00:10:31

اوقف عندها ولربما حبس ليؤديها واجبر واجبر عليها فهذه يقال لها يمين صبر مثل قتل الصبر قتل فلان صبرا. ايش معنى قتل صبرا؟ يعني لم يقتل في ارض المعركة ولم يأتي احد فيقتله فيقتله غيلة - 00:10:56

لان القتل اما ان يكون في ارض المعركة او يكون على سبيل المواجهة وان لم يكن في معركة يكون شجار نعم او اه جاءه من تلقاء وجهه وشهر السلاح في وجهه - 00:11:20

تمام فهذا يمكن ان يتقيه بما يستطيع اما قتل الغيلة فهو ان يأتيه بطريق لا يشعر بها هذا لا يمكن التحرز منه ولهذا قال من قال من اهل العلم بان مثل هذا - 00:11:37

لا يقبل فيه لا يقبل فيه العفو بل لابد فيه من القصاص وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لانه لا يمكن التحرش منه فمفسدته عظيمة

فلا بد من ردع هؤلاء المجرمين - 00:11:56

فالمقصود هنا ان قتل قتل فلان صبرا يعني انه قيد الى القتل لم يقتل في المعركة ولم يقتل غيبة نعم وانما اوقف القتل هذا معناه حبس وسر ليقدم للقتل فهذا يقال قتل صبرا - 00:12:12

واضح الفرق فهنا اليمين التي يقال فيها يمين وصبر يعني انه يصبر عليها يعني يوقف يحبس تقول الان هذا الطعام صبر وش معنى صبر ايه يعني مثل المجفف هنا المخلل وما شابه ذلك - 00:12:40

مم ما من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم. لاحظ الان شو الفرق بينها وبين اليمين الاخرى؟ الوعيد في يمين الصبر في هذه الرواية ان جميع الاخرى قد تنفلت من لسان الانسان في لحظة انفعال - 00:13:02

ولا يحسب لها حسابا بينما هذي يمين الصبر لا موقوف عندها ولربما ذكر وقيل لها هذه قيل له هذه اليمين تراها يمين موجبة يمين غموس ومع ذلك يحلف يؤتى به وقال له احلف على هذا الشيء - 00:13:22

فيحلف عليه هو فيها فاجر لقي الله لقي الله وهو عليه غضبان نعم قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الله؟ طبعا هذه الان الرواية اه لقي الله - 00:13:41

وهو عليه غضبان هذا يدل على انه فعل ذنبا عظيما ولكن ليس فيها اشكال من جهة ليس فيها اشكال كالتي قبلها بمعنى ان الله حرم عليه الجنة فاجب له النار - 00:14:01

مع انه مع انه محقق للايمان ولا يخلو في النار احد من المؤمنين فهذه رواية ليس فيها اشكال كما ذكرت فيما سبق من هذه الناحية نعم قال فدخل الاشعث ابن قيس - 00:14:15

فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن هي نزلت كان بيني وبين رجل كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:34

فقال هل لك بينة؟ لاحظ هنا الاشعث ابن قيس يقول كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم والرواية التي بعدها نعم كان بيني وبين رجل - 00:14:51

خصومة في بئر هنا خصومة في بئر فهذه والجمع بينهما ان هذه البئر وين في ارض كما في لفظ عند البخاري كانت لي بئر في ارضي ابن عم لي كانت لي بئر اه كانت لي بئر في ارض - 00:15:14

في ارض ابن عم لي نعم و في هذه الرواية في الرواية الاولى قال كان بيني وبين رجل ارض باليمن وابهم هذا الرجل تمام وفي الرواية الثانية بين ايديكم كانت بيني وبين رجل خصومة - 00:15:36

وفي الرواية آاه الثالثة لم يتعرض لم يتعرض له ليس فيه ذكر الاشعث ولكنه في لفظه الصحيح نعم في لفظ في الصحيح تمام انه قال كان بيني وبين رجل من اليهود - 00:16:06

ارض فجددني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم لاحظ مرة ابن عم لي ومرة رجل وكلها في البخاري ومرة رجل من اليهود كيف نجمع بينها ماذا يقال يقال يمكن ان يكون هذا الرجل من اليهود - 00:16:34

هو ابن عمه ما في اشكال لانهم في اليمن لما غلب عليهم الملك المعروف ذو نواس نعم اخرج اهل الحبشة من اليمن وكانوا قد غلبوا عليها وهم الذين جاءوا بالنصرانية - 00:16:59

تمام وحصل ما حصل للنصارى في اليمن فتعود من تعود من اهل اليمن ممن لم يكونوا من اليهود اصلا فيمكن ان يكون ابن عم هذا من اليهود ولا اشكال وانتم تعرفون المدينة لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:18

وادلى بني النضير كان فيهم اناس من الاوس والخزرج من اليهود لان المرأة لربما كان لا يولد لها فتندر نذرا انها ان عاش لها هذا المولود انها تهوده فلربما هودوا - 00:17:40

تعودوا بعض بعض اولادهم وادلى هؤلاء مع من اجلي من اليهود ولعله يأتي شيء من ذلك في درس التفسير ان شاء الله نعم فقال هل لك بينة فقلت لا. قال فيمينه. قلت اذا على كل حال. ابن عمه هذا - 00:18:01

بين بيني وبين ابن عم لي ابن عم الاشعث اسمه معدان ابن الاسود ابن معدي يكرب الكندي ومعدي يكرب يكتب معد ويكذب ويكتب ويكتب مع دي كذب يكتب بالوجهين وبعضهم يرجح هذا وبعضهم يرجح هذا - [00:18:31](#)

ولكن لا يقال ان احدا الطريقين خطأ فالحاصل ان اسمه معدان بن الاسود ابن معدي يكذب الكندي ويلقب بالدفشيش الجحشيش بفتح الجيم لفتح الجيم يلقب بالجفيف فالحاصل قال فاختصنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

فقال شاهداك او يمينه شاهداك او يمينه يعني اما ان تأتي بالشهود او يحلف هو على ان هذا ملكه مثلا الان لاحظ فقال شاهداك او يمينه وقال في اوله يعني الاشعث ابن قيس - [00:19:47](#)

قال في نزلت هي نزلت يعني ايش مم ماذا يقصد الآية ان الذين يفترون في عهد الله وجاء صريحا في اخره كما ترون نعم فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر - [00:20:18](#)

الى اخر الآية جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف فيها لقد اعطي بها ما لم يعطى يعني حلف قال مثلا والله اني معطى فيها - [00:20:44](#)

الف ريال مفيومة مني بالف وهي ما شيمت منه بالف لكن ليوقع فيها رجلا من المسلمين يبغاه يشتريها يقول له هذا القلم مثلا وفي يوم مني بعشرة وما في منه بعشرة فيضطر هذا الانسان ان يشتريه منه - [00:21:08](#)

احداه مثلا او يغتر فيشتريه منه بهذا المبلغ فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا. لاحظ الان هذه قصة ثانية غير قصة الاشعث ونحن عرفنا في اصول التفسير - [00:21:31](#)

ان اسباب النزول على قسمين قسم صريح وقسم غير صريح. وقلنا الصريح ان يقول سبب نزول هذه الآية كذا او يذكر واقعه او سؤال ثم يقول نزلت فهنا الان خبر الاشعث ابن قيس - [00:21:50](#)

ويقول في نزلت وهذا غير صريح لكن اخره فنزلت ان الذين يشترون هذا صريح وحديث عبد الله بن ابي اوفى انها نزلت في الرجل الذي عرض هذه السلعة وحلف هذا الحلف - [00:22:05](#)

فماذا يقال يقال يمكن ان تكون الواقعتين متقاربتين فنزلت الآية بعدهما واضح ويمكن ان يكون واذا كان واذا كانتا متباعدتين فيقال لعل الآية تكرر نزولها و حديث الاشعث ابن قيس - [00:22:23](#)

جاء في رواية في غير الصحيح قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ الآية ما قال نزلت لكن لا شك ان رواية الصحيح مقدمة وفيها التصريح بان هذا هو سبب النزول والجمع بين ذا - [00:22:55](#)

وذاك هو ما ذكرته والله اعلم وعلى كل حال هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه نعم مم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك - [00:23:13](#)

من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزل فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية - [00:23:36](#)

قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير يعني ابن عبد الحميد المنصور المعتمر عن منصور عن ابي وائل يعني شقيق عن عبدالله رضي الله عنه قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه - [00:23:53](#)

ثم ذكر نحوها ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيني وبين رجل خصومة ابن قيس يقول كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر نعم فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:24:20](#)

شهادك او يمينه وحدثنا وحدثنا ابن ابي عمر المكي. ابن ابي عمر سبق قلنا محمد ابن يحيى قال حدثنا سفيان عن جامع ابن ابي راشد يعني الكاهلي وعبد الملك بن اعين يعني الكوفي - [00:24:42](#)

سمع شقيق ابن سلمة طبعاً سفيان هو من الثوري يقول سمعت الشقيق بن سلمة هو ابو وائل سمعت ابن مسعود يقول يقول سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:25:04](#)

من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله رضي الله عنه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم مصداقه من كتاب الله - 00:25:26

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية آآ نعم فالحاصل ان قوله هنا قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتابه ان الذين يشترون بعهد الله كما قلت لكم تقدم عليه رواية - 00:25:41

رواية الصحيح نعم وكذلك الروايات الاولى في صحيح مسلم ها؟ انه قال فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الى اخره فيكون المراد هنا بالقراءة قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - 00:26:02

لما نزلت الاية قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذا هو السبب هو سبب نزول والله اعلم نعم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر ابن ابي وابو بكر ابن ابي شيبة - 00:26:23

وهلنادوا بن السري؟ لا ابن السري. وهناد بن السري وابو عاصم الحنفي يعني احمد ابن جوال واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا ابو الاحوص عن شأنه. ابو احوص هو سلام ابن سليم الحنفي - 00:26:40

عن سماك يعني ابن حرب الزهني الكوفي عن علقمة ابن ابي عن علقمة ابن وائل عن ابيه وهو وائل ابن حجر رضي الله عنه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة - 00:27:00

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي هنا هذه القصة تشبه القصة السابقة في خبر الاشعث لكن الاشعث اه - 00:27:17

الخبر الاشعث الذي يظهر والله اعلم انها قصة اخرى لان هناك قال ابن عم لي تمام و والاشعث ابن قيس من كندة لكن هنا قال رجل من حضرموت ورجل من كندة - 00:27:35

مع انه ابن عمه في القصة السابقة فهما من كنده وبالتالي يقال بان هذه حديث وائل ابن حجر هي في قصة اخرى مشابهة ليست هي القصة الاولى التي وقعت للاشعث - 00:27:57

ابن قيس ها فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء - 00:28:16

فقال ليس لك منه الا ذلك؟ طبعا هذا الحديث هو الذي قبله اه فيها كلام كثير من جهة تمام من جهة الكلام عليها في الكلام على الايمان والبيئات اليهود وما شابه ذلك - 00:28:43

وليس هذا موضعه لكن المقصود هنا في كتاب الايمان ان ان مثل هذه الامور اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من وقعت له لقي الله وهو عليه غضبان او وهو معرض عنه او انه لا يدخل الجنة او نحو ذلك - 00:29:12

وبالتالي لا نتحدث عن هذه المعاني في مثل هذه المواضع والا ففيه من المعاني مثلا انه قال عنه بانه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء - 00:29:31

فالنبي صلى الله عليه وسلم ما قال له لا تتكلم عليه لا تسبه لا تشتمه نعم فكلام خصوم كما يبوب عليه البخاري نعم بعضهم بعضهم ببعض اه بعضهم في بعض - 00:29:47

اه ليس ذلك بممنوع اذا كان المقصود منه بيان الحال نعم مما يؤثر في ذهاب الحق ولربما الحكم فاذا تكلم الخصم في صاحبه امام القاضي او الحاكم وقال فلان ما يتقي الله فلان يكذب فلان لا لا يصدق فلان ليس له عهد ولا ذمة فالقاضي هنا ليس محل -

00:30:02

ليس له مجال ان يقول لا لا تتكلم عليه امسك لسانك عنه فهو بحاجة ان يبين حال هذا الانسان لان لا يضيع حقه فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف - 00:30:32

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض نعم قال وحدثني زهير بن حرب ابن اسماعيل؟ واسحاق ابن ابراهيم - 00:30:50

جميعا عن ابي الوليد يعني الطيالفي وهو هشام ابن عبد الملك الباهلي قال الزهير حدثنا هشام بن عبد الملك قال هو نفسه هشام بن

عبد الملك هو النفس الامير هو ابي الوليد هو ابو الوليد الطيارشي - 00:31:09

في قبل قليل نعم لكن هناك زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن ابي الوليد وهنا يريد ان يبين ان الرواية بعن هي رواية

اسحاق بن ابراهيم. اما رواية زهير بن حرب - 00:31:28

فقال حدثنا هشام ابن عبد الملك وهو نفس ابن الوليد الطيارشي قال حدثنا ابو عوانة وهو واضح ابن عبد الله اليشكري عن عبد الملك

بن عمير يعني القرشي الكوفي ان القمة ابن وائل هم عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال - 00:31:45

كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقال احدهما ان هذا انتزع على ارضي انتزع على ارضي

يعني وثبا عليها نعم يعني رفض ايوه ان هذا انتج على ارضي يا رسول الله في الجاهلية - 00:32:07

وهو وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة ابن وخصمه ربيعة ابن عبادان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا

يذهب بها قال ليس لك الا ذاك - 00:32:32

قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحاق قال اسحاق

في روايته ربيعة ابن ربيعة ابن عيدان بدل ربيان ابن عيدان - 00:32:53

نعم طيب في سؤال عن هذا لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله طيب نعم قال نعم ممكن يعجل له عقوبته في الدنيا بهذه بسبب

هذه اليمين يمكن ان يقع له هذا ويمكن ان لا يقع له شيء في الدنيا - 00:33:14

لكن قد تعجل له العقوبة هذا الحلف ممكن؟ ممكن المحكمة الا ان لا تميز ايوا لا يقطع بهذا لكن يغلب على الظن انه عوقب بسبب

هذا لكن متى يحكم بمثل هذا؟ عادة في المباهلة - 00:33:52

في المجاهلة لان فيها دعاء على المبطل اما اليمين فليس فيها دعاء عليه للمزيد من مواد فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان

السبت يرجى زيارة الموقع الرسمي لفضيلته على الرابط دبليو دبليو دوت - 00:34:30

لطف خالد السبت دوت كوم - 00:34:49